ابتلاء اليتامى

ـ القسم الثاني ـ

□ الشيخ خالد الغفوري

إنّ النصّ الذي استهدفته هذه الدراسة هو قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ (١) .

وقد تقدّم القسم الأوّل من هذه الدراسة في العدد السابق ، وتمّ البحث فيه عن عدّة نقاط ، حيث ذكرنا في المقدّمة بياناً إجمالياً حول مفاد النصّ القرآني الشريف ، وتعرّضنا الى فلسفة التشريعات الواردة فيه ، وذكرنا أيضاً مناسبات وأسباب نزول النصّ ، كما تناولنا التحليل اللفظي لأهمّ المفردات وأبدينا ما قيل في تفسيرها من احتمالات أو أقوال ، ثمّ تناولنا بحث المداليل التشريعية للنصّ ، وأوّل محور كان يدور حول حكم ابتلاء اليتامى وما اكتنفه من حيثيات كثيرة ومتنوّعة ، من قبيل : الحكم التكليفي للابتلاء ، الغاية من الابتلاء ، من هو المخاطب بوجوب الابتلاء ؟ هل يشترط التصدّي المباشر للابتلاء ؟ بم يتحقّق الابتلاء ؟ هل يكتفى بالاختبار مرّة واحدة ؟ ... الخ .

وفي هذا القسم نواصل البحث فيما بقي من محاور وحيثيات ، ونشرع

بالمحور الثاني .

المحور الثاني : دفع المال إلى اليتامى

١ ـ لقد مرّ أنّ المخاطب فيه احتمالان : إمّا هو الوليّ الخاص أو العامّ ـ أي الحاكم ـ وإمّا أن يكون المخاطب من بيده المال ، فبناءً على الاحتمال الثاني يجب الدفع مع تحقّق الرشد والبلوغ ، ولا يحتاج الى مراجعة الحاكم والوليّ أو الاستئذان منهما ؛ لظاهر الآية التي ورد الأمر فيها مطلقاً ولم يقيّد بشرط [٢] ، فإنّ المقتضي للحجر هو الصغر والسفه ، فإذا ارتفعا زال المقتضي للحجر ، فيجب أن يزول [٣] . وعليه ، فلو أهمل أثم وضمن [٤] .

وفي مقابل ذلك قالت فرقة : لابدّ من رفعه إلى السلطان حتى يثبت عنده رشده ثم يدفع إليه ماله [٥] ، فيتوقّف زوال الحجر على حكمه ؛ لأنّ الحجر حكم شرعي ، ولا يثبت ولا يزول إلا بدليل شرعي ، وأنّ السفه أمر خفيّ والأنظار فيه تختلف ، فناسب أن يكون ذلك منوطاً بنظر الحاكم [٦] والوليّ العامّ .

المناقشة :

١ً ـ لو كان النظر الى الآية فحسب فإنّها أمرت بالدفع دون أن تذكر أيّ قيد ، فهي مطلقة من هذه الجهة إلا أن يثبت التقييد بدليل معتبر .

٢ً ـ وأمّا كون زوال الحجر بحاجة الى دليل شرعي ، فالدليل موجود ، وهو الآية حيث دلّت على اختبار اليتيم من أجل اكتشاف رشده ورفع الحجر عنه .

٣ً ـ وأمّا اختلاف الأنظار في تحديد الرشد أو السفه لخفائه فهو لا يُثبت إناطته بالحاكم ؛ لأنّه ليس من الأُمور العامّة ، فكلّ مكلّف يجري حسب تكليفه ، وإن كان المناط هو النظر العرفي العامّ ، كما هو الحال في تشخيص سائر موضوعات الأحكام ، إلا أن يكون هناك خصومة أو تهمة فيتعيّن مراجعة الحاكم حينئذٍ .

أجل ، يمكن تقوية القول الأوّل بنكتة اشتراط كون الإشهاد عند الحاكم ، فيكون الدفع كذلك أيضاً ؛ لعدم عقلائية الفصل بين الدفع والإشهاد .

بيد أنّ هذه النكتة غير بيّنة ولا مبيّنة ، بل ذُكر الإشهاد في موارد أُخرى من غير اشتراط كونه عند الحاكم من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ (٧) .

٢ ـ كما أنّ الدفع لا يحتاج إلى المطالبة من قِبل صاحب الحق وهو اليتيم ، كما في سائر الحقوق مثل الدَّين ، بل ماله بمنزلة الأمانة الشرعية ، فيجب ردّها إلا أن يرضى بالبقاء لدى من كان عنده (٨) .

أجل ، لو رضي وأذن ببقاء ماله عند الوليّ فلا يجب الدفع حينئذٍ ؛ لأنّه صاحب الحق ، وهو أولى بحقه يفعل به ما يشاء .

٣ ـ ظاهر إطلاق الآية يقتضي جواز دفع المال الى اليتامى بعد بلوغهم وإيناس الرشد منهم ، بل وجوبه على الفور وعدم جواز التأخير ؛ كما يقتضيه التعقيب بالفاء (٩) ؛ وذلك لأنّه علّق الأمر بالدفع في الآية على استئناس الرشد منهم ، فلو توقّف معه أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً (١٠) ، بل و يدلّ على الفورية ما دلّ على وجوب ردّ الحقوق إلى أصحابها بصورة عامة .

٤ ـ في زمان الدفع احتمالان :

الاحتمال الأول : كونه بعد البلوغ ؛ فإنّ المعنى الظاهر من الآية هو : فإن آنستم بعد البلوغ وإن كان الامتحان قبله والدفع بعد إيناس الرشد (١١) .

الاحتمال الثاني : كونه بعد إيناس الرشد الذي قد يكون قبل البلوغ أو مقارناً معه أو بعده .

المناقشة : وحيث ثبت في الأبحاث السابقة أنّ المستفاد من الآية كون الملاك

هو الأوّل فيكون الدفع بعد البلوغ .

٥ ـ إذا تحقّق الرشد وسلّم المال إليه ثمّ عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلّة تدبير فهل يعود إليه الحجر ؟

في ذلك قولان (١٢) . والبحث في ذلك خارج عن مدلول هذه الآية ؛ لكونها ساكتة عن التعرّض لذلك .

المحور الثالث : الإشهاد عند الدفع

لقد أمرت الآية بالإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم ، واختلفوا في بعض الجهات في الآية :

١ ـ باعتبار أنّه لابدّ من متعلَّق لهذا الإشهاد ، فإذن ما هو المتعلَّق ؟

القول الأول : إنّ الشهادة على دفع المال ، كما هو الظاهر من الآية ؛ لأنّ المحور الذي تدور عليه هذه الآية هي أموال اليتامى ، فقد أمرت بالعناية بمال اليتيم وعدم تضييعه ، بل لابدّ من إحراز قدرة اليتيم على حفظه باختباره ، وحينئذ يسلَّم إليه وإلا فلا ، ونهت عن أخذه والتصرّف فيه ظلماً ثم أمرت بالإشهاد ، فالظاهر أنّ المراد الإشهاد على دفع المال ، سيّما إذا التفتنا إلى أنّ الأمر بالدفع وقع جواباً للشرط ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

القول الثاني : إنّ هذا الإشهاد إنّما هو على دفع الوصيّ في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره ، ونُسب هذا القول الى عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير (١٣) .

قال عبيدة : « هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم » (١٤) .

المناقشة : إنّ تخصيص الإشهاد بذلك لا وجه له بعد إطلاق الآية الدالّة على دفع أموال اليتامى كلّها بما فيها ما استقرضه الوصيّ حالة فقره .

القول الثالث : إنّ المراد إذا أنفقتم شيئاً على المولّى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البيّنة ، فإنّ كلّ مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ فإن دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد [١٥] .

المناقشة :

١ ـ كأنّ هذا القائل يريد التفريق بين متعلّق (الدفع) الوارد أوّلاً في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وهو المال المتبقّي ، وبين متعلّق (الدفع) الوارد ثانياً في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ وهو المال الذي استهلكه الوصيّ وأنفقه على اليتيم ، ولكن هذا خلاف الظاهر ؛ لكون الآية تتحدّث عن موضوع واحد .

٢ ـ إنّ الإنفاق لمصلحة اليتيم لا يُطلق عليه دفع لليتيم ؛ فإنّ الظاهر من الدفع بحسب اللغة والعرف هو التسليم إليه .

هذا ، وينقدح احتمال رابع في البين ، وهو إنّ الإشهاد على دفع المال وتسليمه لليتيم وعلى تحقّق شرط الدفع ، وهو الرشد أو بإضافة البلوغ ؛ وذلك : باعتبار أنّ الغرض من الإشهاد هو إثبات صحة تصرّف الوليّ وبراءة ذمّته ، وهذا لا يتحقّق بمجرّد التسليم بأيّ وجه كان ، بل لا بدّ وأن يكون التسليم على الوجه الشرعي الصحيح .

ومقتضى ذلك أن تشهد البيّنة بالشرط أيضاً ، ففرق بين الإشهاد على الدَّين والإشهاد في المقام .

وربّما يُشعر بذلك التعبير بالآية ﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، ولم يعبّر بـ (أشهدوا عليها) أي على الأموال ، وإن كانت هذه الدلالة ليست بتلك الوضوح ، كما وتظهر المناقشة فيه ممّا تقدّم .

أجل ، لو تمّت نكتة اشتراط كون الإشهاد عند الحاكم فسوف يمكن تقوية هذا الاحتمال ؛ لأنّ الحاكم حين الرجوع إليه لابدّ أن يتصدّى للتأكّد من صحة الدفع وسائر الحيثيات المتعلّقة به .

٢ ـ الظاهر من الإشهاد : الشهادة المعتبرة شرعاً ، فلابدّ من توفّر العدد وتوفّر العدالة في الشهود ، ولكن يمكن التمسّك بالإطلاق لنفي التعدّد في الشاهد ، مضافاً الى كفاية الشاهد واليمين لدى الخصومة في الأموال .

٣ ـ لا يبعد القول : بأنّ المراد الإشهاد الخاص وهو الإشهاد عند الحاكم ، وليس المراد مطلق الإشهاد كيفما وأينما تحقّق ؛ باعتبار أنّ العنوان الوارد هو عنوان الإشهاد قال تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وهو شأن من شؤون الحكومة والقضاء ، ففرق بين البيّنة والإشهاد ؛ فإنّ عنوان البيّنة لا يستلزم قيامها عند الحاكم ، بخلاف الشهادة ، سيّما في المقام الذي يتعلّق بحق اليتيم وماله الذي اهتمّت به الشريعة أيّما اهتمام وأمرت بالاحتياط فيه .

المناقشة : إنّ دعوى ظهور عنوان (الإشهاد) في كونه عند الحاكم غير بيّنة ولا مبيّنة ، بل إنّ الغالبية العظمى من موارد استعمال لفظ (الشهادة) في القرآن لم يُقصد به الشهادة عند الحاكم ، منها ما كان بصيغة (الإشهاد) ونحوه ، من قبيل : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١٧].

أجل، ورد في بعض الموارد القليلة جداً يُفهم منها الشهادة عند الحاكم، لكنّ لا بسبب ظهور اللفظ في حدّ ذاته في هذا المعنى، بل بسبب احتفافه بالقرينة.

وكون المورد متعلّق بمال اليتيم لا يشكّل قرينة على إرادة هذا المعنى؛ فإنّه يكفي في تجسيد اهتمام الشرع واحتياطه نفس هذه التشريعات المحدّدة لتصرّفات الوليّ في مال اليتيم ومنها إلزامه بالإشهاد.

٤ ـ هل المراد بهذا الأمر الوجوب أو الاستحباب؟

فيه احتمالات، بل أقوال:

الاحتمال الأول: الوجوب، لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾؛ ولوجوب حفظ المال وتحريم التضييع، وترك الإشهاد قد يؤول إليه.

الاحتمال الثاني: الاستحباب[١٨]؛ للمبالغة في حفظ ماله، واستفاد ذلك بعضهم من قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ فكون الله كافياً وشاهداً فيه إشارة إلى عدم وجوب الإشهاد.

المناقشة: إنّ حمل الأمر على الاستحباب خلاف الظاهر، والقرينة المدّعاة ليست بتلك الوضوح؛ لكونها ناظرة الى الجانب التربوي والمعنوي، وأمّا الأمر بالإشهاد فلسانه لسان تشريع، ولا تقابل بين المعنيين حتى يُجعل الثاني صارفاً لظاهر الأوّل، إذ أنّ بيان (كون محاسبة الله تعالى كافية) هو معنى ينسجم مع الاستحباب وغيره، وما أكثر الموارد التي اشتملت على حكم إلزامي مع سبقه أو إلحاقه بنكتة معنوية، نظير قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ [١٩] ؛ فإنّ الحكم بدفع حصص الإرث الى أهلها ليس أمراً مستحباً مع أنّه خُتم ببيان شهادة الله سبحانه على الأشياء قاطبة .

الاحتمال الثالث : ليس الأمر هنا أمراً مولوياً ، بل هو للإرشاد إلى المصلحة المترتّبة عليه ، فإنّ له فائدتين :

إحداهما : دفع التهمة عن الوليّ بأكل مال اليتيم . الثانية : ترتيب بعض الآثار الحقوقية والقضائية كسقوط الضمان عنه لو أنكر التسليم [٢٠] ، كما ستأتي الإشارة إليه .

ونظراً لكون المورد ليس من الموارد التي يُحتمل فيها الأمر التعبّدي ، نظير الإشهاد على البيع ، من هنا يقوى استظهار كون الأمر إرشادياً ، لا وجوبياً ولا استحبابياً .

٥ ـ هل يُقبل قول الوليّ ؟

القول الأول : عدم تصديق الوليّ في قوله مطلقاً إلا بالبيّنة [٢١] ، وبه قال الإمامية والشافعي ومالك ، وهو الموافق للقاعدة العامّة في المدّعي ، واستدلّ له بظاهر الآية التي أمرت بالإشهاد ، ولأنّه لا كلفة عليه في ذلك [٢٢] .

القول الثاني : قبول قوله مطلقاً ؛ لأنّه أمين ، فيصدّق مع اليمين كسائر الأُمناء ، واختاره الحنفية [٢٣] .

المناقشة : إن الوليّ أمين للأب فلا يقبل قوله على غيره [٢٤] أو إنّه أمين من قِبل الشرع لا من جهة اليتيم ، وليس له نيابة عامّة كحاكم الشرع ، ولا كمال الشفقة كالأب ، مع أنّا نمنع أنّ كلّ أمين يصدّق كذلك ، نعم إنّما يصدّق بدعوى التلف والإنفاق ؛ فإنّه لا يكلّف البيّنة في هذه الحال ؛ لما في التكليف في مثله

بالإشهاد من المشقّة ، ولإشعار تقييد الدفع بالإشهاد بذلك [٢٥] ، وهذا هو مستند القول الثالث .

القول الثالث : التفصيل ، فيقبل قوله في التلف بغير تفريط ، وفي النفقة على الطفل بما جرت العادة به ، أمّا تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبيّنة [٢٦] . ويُعرف وجهه ممّا مرّ .

المناقشة : إنّ دعوى كون تكليف الوليّ بالبيّنة على التلف فيه مشقّة لم يظهر دليلها ، ثمّ إنّ المشقّة والحرج ونحوهما من العناوين إنّما تُسقط الأحكام المرتبطة بالمكلّف نفسه ، ولا تُسقط حقوق الغير ، إذن فما ورد في القول بالتفصيل في الشقّ الأوّل وهو قبول قوله في التلف غير تامّ .

٦ ـ لقد فسّر الحسيب في قوله تعالى : ﴿ وكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ بمعنيين : المحاسب والكافي .

ولكن إرادة الكافي من لفظ الحسيب أمر مستبعد جداً ، سيما مع سبقه بقوله تعالى : ﴿ وكَفَى ﴾ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال السيوري : « والأولى أنّ معناه : كفى بالله محاسباً ؛ فإنّ الإشهاد في الظاهر ، وأمّا براءة الذمّة في الباطن ، فإنّ الله متولّيه يوم القيامة » [٢٧] ، وفيه من التحذير على ما يخفى وما لا يخفى [٢٨] .

وهنا أُمور :

الأمر الأول : بناءً على هذا التفسير لهذه الفقرة من الآية يمكن استفادة حكم شرعي عامّ ، وهو كون براءة الذمّة تدور مدار الواقع ، فمن يعلم بوجود حق له في ذمّته واقعاً عليه أن يردّه إلى صاحبه وإن كانت الوثائق بحسب الظاهر لا تثبت إدانته .

الأمر الثاني : قال الأردبيلي : إنّه يدلّ على جواز الامتناع من الإعطاء مرّة أُخرى بالانهزام عن الحكّام وباليمين وغيرهما [٢٩] على تقدير عدم الإشهاد حال الدفع وإنكار اليتيم أو امتناع الشهود وغير ذلك .

ولعلّ وجهه هو كون الوليّ مكلّفاً بإفراغ ذمّته بينه وبين الله ، وأمّا إثبات ذلك قضائياً فلا يجب عليه .

المناقشة : وردّه الكاظمي بقوله : « وهو كما ترى » [٣٠] . ولعلّ وجهه كونه تحميلاً على الآية التي لم يُشر فيها الى شيء ممّا ذُكر .

أقول : لكن إذا كان الملاك هو إفراغ الذمّة لا أكثر ، فيُمكن دعوى استنباط حكم ما ذكره الأردبيلي من فروع من الآية . وعليه فيكون كلام الأردبيلي فنّياً حينئذٍ .

الأمر الثالث : لقد تقدّم أنّ بعضهم استفاد من هذه الفقرة في الآية الإشارة إلى عدم وجوب الإشهاد على القبض وأنّ شهادة الله كافية .

المحور الرابع : أكل مال اليتامى

١ ـ لقد نهت الآية عن أخذ أموال اليتامى والتصرّف فيها ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والنهي ظاهر في الحرمة . والحرمة ثابتة بنصوص أُخرى من الكتاب أيضاً ، ولا بحث في ذلك . وإنّما البحث في السبب وراء ذكر الإسراف في المقام ، وفيه احتمالان :

الاحتمال الأول : كون المراد بالإسراف الزيادة على المعروف ـ الذي يجوز أكله بصريح الآية ـ أي خلاف المعروف ، كما هو المتبادر في العرف ، أو الأكل مع الغنى ؛ فإنّ أكل مال اليتيم مطلقاً وإن كان وصيّاً مع غناه إسراف غير مباح ، لقوله : ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ. ﴾ ، فأراد بالإسراف لازمه وهو غير مباح .

قيل : ويدلّ بمفهومه على أنّ الأكل بالمعروف جائز ، ومنها يُعرف المعروف الجائز فعله ، فيكون باقي الآية من قبيل التصريح بما علم جوازه من طريق المفهوم [٣١] .

الاحتمال الثاني : أن يراد بالإسراف معناه العرفي ، وهو تجاوز الحدّ في الإنفاق .

المناقشة : ولكن يرد على هذا الاحتمال أنّ الإنفاق على اليتيم ليس أكلاً لأموال اليتامى من قِبل الوليّ ، فكيف يُنهى عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً ﴾ ؟ ! ، مضافاً الى أنّه لا خصوصية للإسراف بالنسبة الى مال الأطفال ؛ إذ أنّ الإسراف مرغوب عنه في الشريعة مطلقاً .

٢ ـ قيل : إنّ في تقييد التحريم بالإسراف إيماءً الى العقوبة الأُخروية ، فالمراد به الإسراف على النفس الموجب دخول النار [٣٢] ، وفي ذلك إيماء الى الجواز في غير هذا الوجه [٣٣] .

لكن ردّ القرطبي ذلك ، قال : « ليس يريد أنّ أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنّه إسراف ، فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتي بيانه » [٣٤] .

إلا أنّه يمكن الجمع والتوفيق بين الرأيين ؛ إذ أنّ الرأي الأول أراد بالجواز من غير إسراف الآكل فيما أُبيح له ، أي الجواز في الجملة توطئة لبيانه بعد ذلك صريحاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

٣ ـ إنّ المراد بـ ﴿ بِدَاراً ﴾ إمّا أن يكون حالاً ، أي لا تأكلوها مبادرين ، وإمّا أن يكون المراد لمبادرتكم كبرهم أي بلوغهم ، فـ ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ في تأويل المصدر مفعول ﴿ بِدَاراً ﴾ ، أي يقولون : ننفق كما نشتهي قبل أن يكبروا

ويأخذوا المال من أيدينا . وإمّا أن يكون مفعولاً له بتقدير : خوفاً أن يكبروا ويأخذوا المال من أيدينا .

قيل : إنّ في ذكر البدار إيماءً الى العقوبة الدنيوية ، أي تحرّزاً من أن يكبروا فتقع العداوة والشحناء المورِثة هلاك الأموال والأنفس ، أو لأجل المبادرة الى دفعها إليهم إذا كبروا ؛ لوجوب الدفع على الفور ، أو يُراد لا تأكلوها لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرّطون في إنفاقها وتقولون ننفقها قبل أن يكبروا فينتزعوها منّا .

٤ ـ قيل : إنّ الفرق بين الأكل إسرافاً وبين الأكل مبادرة الكبر هو أنّ الأكل في الأول أكل مع التجاوز عن أُجرة المثل المناسبة للعمل ، بينما الأكل في الثاني أكل من دون تجاوز عن أُجرة المثل ولكنّه عمل وأكل يمكن تأخيره إلى ما بعد بلوغ اليتيم إلا أنّ الوليّ يسرع فيه خوف أن يتصدّى اليتيم نفسه للعمل ويمنعه آنذاك من الحصول على الأُجرة [٣٥] . أي إنّ الإسراف بالنسبة إلى كمية المال المأخوذ والبدار بالنسبة إلى زمان الأخذ .

ومقتضى ذلك : أنّ النهي عن الإسراف إلزامي وعن البدار ترخيصي ؛ لأنّ التحريم في الأول دون الثاني ، علماً بأنّ النهي عنهما ورد في صيغة واحدة : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً ﴾ .

ثمّ إنّ تحريم الأكل غير مقيّد بهذا القيد ؛ لأنّ التحريم مطلق ، وإنّما ذكر هذا القيد لكون الأكل حينئذٍ أقبح ، ولاحتمال كونه في خاطر الآكلين كذلك .

٥ ـ لا شك في أنّ الآية الكريمة قد حرّمت أكل مال اليتيم ، ولكن هل هذا التحريم مطلق أو لا ؟

القول الأول ـ وهو المعروف ـ : إنّ الآية في الوقت الذي حرّمت أكل مال اليتيم ظلماً أباحت الأكل منه للفقير بالمعروف ؛ فإنّ الأمر في الآية لوروده بعد

الحظر يفيد الإباحة لكن لا مطلقاً ، بل مقيّداً بكونه بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ولم يستبعد الجزائري تقييد الحكم بالمحتاج المشتغل بإصلاح أموال اليتامى بحيث يشغله ذلك عن مال نفسه وأن لا يكون المال قليلاً ، كما يستفاد من بعض الأخبار . ثمّ قال : « هذا في غير الأجير الذي يستأجره الوصيّ أو القيّم ؛ فإنّه لا شك في جواز إعطاء الأُجرة له من ماله وكذا الجعل ، ونحوهما الحاكم في جواز الاستئجار والجعالة ، لكن إذا لم يوجد متبرّع بذلك وإلا فلا ، وأمّا المحتاج مع حصول القيود التي ذكرناها فلا حرج عليه في ذلك قطعاً مع عدم الإسراف والإفساد »[٣٦] .

وقال الأردبيلي : « إلا أن يكون متبرّعاً فلا يسلّم إليه الأيتام والأموال ، بل يسلّم إلى المتبرّع ، نعم إن جعله الموصي وصياً لا يبعد ذلك . والظاهر إنّ الآكل هو الوصيّ والذي جعله الحاكم وصياً وقيّماً . ويحتمل الذي كان المال بيده بعد موت صاحبه أيضاً مع عدم الوصيّ وتعذّر الحاكم ؛ للعموم »[٣٧] .

القول الثاني : إنّ التحريم باقٍ على إطلاقه ، ولا يجوز أكل مال اليتيم بحال .

واستدلّ له بعدة وجوه :

الوجه الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[٣٨] .

ونوقش ذلك : بأنّ هذه الآية عامّة ، وما نحن فيه وهو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ خاص ، والخاص مقدّم على العامّ[٣٩] .

الوجه الثاني : إنّ الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾[٤٠] ، قاله زيد بن أسلم[٤١] .

أقول : لقد وردت فكرة النسخ في روايات أهل البيت عليهم السلام[٤٢] ، لكن من دون

بيان الناسخ ما هو ، والمظنون قوياً أنّ المراد بالناسخ الآية المتقدّمة آنفاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ (٤٣) ، كما يظهر من مراجعة الروايات .

المناقشة : إنّ النسخ فرع التنافي بين الآيتين في الدلالة ، ولا تنافي بينهما . ونظراً لوضوح ذلك فسّر فقهاء الإمامية هذه الرواية بتفسير آخر : إمّا بحمل لفظ (النسخ) الوارد فيها على غير المعنى الاصطلاحي ، وإمّا بحمل الرواية على إرادة نسخ الإباحة بالمعنى الأخصّ بالكراهة مع بقاء الإباحة بالمعنى الأعمّ ، قال الشيخ الحرّ العاملي : « النسخ هنا بمعنى التخصيص ، وله نظائر كثيرة في الأحاديث ، يعني : إنّها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً ، فيأخذ أُجرته لما مرّ ، أو الإباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم » (٤٤) .

الوجه الثالث : كون هذه الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤٥) ، وهذا ليس تجارة . وهو مروي عن مجاهد (٤٦) .

المناقشة : ويرد عليه ما أوردناه على الوجه السابق .

الوجه الرابع : إنّه لا دلالة في الآية على الاباحة إطلاقاً ؛ وذلك لأنّ المراد بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه ، قال النحّاس : « وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية ؛ لأنّ أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجّة قاطعة » (٤٧) .

ويُلاحظ على هذا الوجه الأخير بما يلي :

١ـ أيّة حجة أقطع وأقوى من كتاب الله ؟ ! إذ أنّ ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الإباحة .

٢ـ إنّ التعبير بالأكل بالمعروف لا يتناسب مع أكل الانسان من مال نفسه ، وإنّما يناسب ذلك الأكل من مال الغير ، مضافاً الى كون محور الكلام في الآية عن مال اليتامى .

٣ـ إنّ التقتير على النفس لا يناسب مع التعبير ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ لأنّ المعروف إمّا بمعنى المتعارف وامّا بمعنى الإحسان للغير ، وشيئ من المعنيين لا ينسجم مع التقتير .

٤ـ وليت شعري أيّ فرق حينئذٍ بين الغنيّ والفقير ! ! مادام يراد منهما معاً الكفّ عن مال اليتيم ، فالمناسب هو أن يؤمر كلاهما بالاستعفاف عن مال اليتيم والاكتفاء بما عندهما ، لا أن يفرد كلّ منهما ببيان وظيفة معيّنة .

ومن هنا يتضح أنّ هذا الوجه هو من أضعف ما روي في تفسير الآية ، لا كما قال النحّاس من أنّه أحسن الوجوه .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الوليّ عن حاجاته ومهمّاته ففرض له فيه أجر عمله ، وبين ما كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنّه يستحب له شرب القليل من اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن غير مضرّ به ولا مستكثر منه ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه .

وما ذكر من الأُجرة ونيل اليسير من التمر واللبن كلّ واحد منها معروف ، فصلح حمل الآية على ذلك (٤٨) .

وهذا المضمون في الجملة مرويّ عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (٤٩) .

أقول :

١ ـ لعلّ المراد باستحباب أكل القليل هو إباحة ذلك له ، وإلا فلا وجه للاستحباب بمعنى الرجحان الشرعي والمطلوبية شرعاً .

٢ ـ إنّ هذا القول لدى التأمّل يرجع الى القول الأوّل ، ففي هذه المسألة قولان ، لا ثلاثة .

٦ ـ أثار المحقّق الأردبيلي بحثاً حول أنّه هل يشترط في الأكل وجود الأولاد أو لا ؟

وقد أورد في ذلك احتمالين حاصلهما :

الاحتمال الأول : كون الأخذ مقيّداً بوجود الأولاد بقرينة قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ (٥٠) .

الاحتمال الثاني : جواز الأخذ مطلقاً ولو مع عدم الأولاد ؛ لعموم قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ ... ﴾ (٥١) . وسنبيّن أنّه هو الأرجح .

أقول : إنّ مراده تتّضح من هذه البحث وما طرح من احتمالات غير واضح ، وهو يحتمل عدّة معانٍ ، وهي :

المعنى الأوّل : أنّه أراد من التعبير بوجود الأولاد : وجودهم وحياتهم ، في مقابل انعدامهم بسبب موتهم .

ويُلاحظ عليه : أنّه ما دام الكلام عن اليتامى فيكون اشتراط وجودهم مفروغاً عنه ، وإلا كانت القضية سالبة بانتفاء الموضوع كما يُقال ، فلابدّ من أنّ المراد شيء آخر .

المعنى الثاني : أنّه أراد من التعبير بوجود الأولاد : حضور الأولاد حين التصرّف ، في مقابل غيابهم ، فيكون التصرّف بمرأى منهم .

ويُلاحظ عليه : أنّه ما دام اليتيم محجوراً بسبب صغره فأيّة فائدة في حضوره ؟ ! فلو لم يكن محجوراً أمكن أن يُجعل حضوره دالاً على الرضا بالتصرّف .

المعنى الثالث : أنّه أراد من التعبير بوجود الأولاد : اشتراكهم في تناول الطعام ، كما تعرّضت روايات عديدة لبيان حكم ذلك وحالاته .

ويُلاحظ عليه : أنّ تمام النكتة تكمن في أصل مشروعية التصرّف في مال اليتيم ، ومجرّد الاشتراك في الطعام أو غيره لا تمنح حقّاً للغير ، كما هو واضح .

المعنى الرابع : أنّه أراد من التعبير بوجود الأولاد : وجودهم خارجاً ، أي ولادتهم وانفصالهم بالولادة ، في مقابل كونهم حملاً .

وهذا هو الأوفق بظاهر عبارته ؛ حيث أفاد من قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ كقرينة ، كما سيأتي توضيحه .

وحينئذٍ نعود الى تقييم ما ذكره من الاحتمالين أوّلاً ، فنقول :

إنّ الاحتمال الثاني الوارد في كلامه هو الأرجح ؛ وذلك :

١ ـ لصدق عنوان (اليتيم) على الحمل أيضاً كما يصدق على المنفصل بالولادة ؛ فإنّ اليتيم لغةً وعرفاً هو كلّ صغير فقد أباه .

٢ ـ إنّ قوله تعالى : ﴿ وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس قيداً في الحكم ، وهو حرمة التصرّف في مال اليتيم ، بل هو داعٍ من دواعي الأكل ؛ فإنّ التحريم مطلق سواء كان الداعي خوف كبر اليتامى أو شيئاً آخر .

وبعبارة أُخرى : إنّ جعل قوله تعالى : ﴿ وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ قرينة على إرادة الأولاد الموجودين أمر صحيح ، لكن جعل ذلك قيداً للحكم بالنهي عن الأكل

أمر غير صحيح . وعليه فيكون الحكم بحرمة التصرّف وجوازه لا يدور مدار وجود الأولاد وانفصالهم بالولادة ، بل هو مطلق يشمل ما لو كانوا حملاً أيضاً ، ومن هنا يتضح رجحان ثاني الاحتمالين اللذين ذكرهما الأردبيلي .

٧ ـ ما هو المراد بالأكل ؟

الاحتمال الأول : المراد جواز التصرّف والأخذ مطلقاً [٥٢] ؛ بجعل الأكل كناية عنه .

الاحتمال الثاني : الاختصاص بالأكل ـ أي تناول الطعام والشراب ـ كالأكل من بيوت الآباء [٥٣] وبيوت الأقارب الذين ذكرتهم الآية ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ... ﴾ [٥٤] .

أقول : وربّما يؤيّد بما يلي :

١ ـ تكرار لفظ الأكل مرّتين في آية اليتامى .

٢ ـ ما أشارت إليه بعض الروايات من بيان حكم الاشتراك مع اليتامى في تناول الطعام [٥٥] .

٨ ـ ما هو المراد بالمعروف الذي ذكرته الآية ؟

القول الأوّل : الأكل قدر كفايته وما لابدّ له منه ، والمعبّر عنه بالقوت ، وهو مرويّ عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام [٥٦] .

ولعلّه لكونه المتعارف سيما آنذاك ، فإنّ الأكل بهذا المقدار للعامل في المال ـ أرضاً كانت أو دوابّاً ـ متعارف في بعض المجتمعات كالمجتمعات الزراعية .

المناقشة :

واستبعده بعض في حالة عدم استحقاقه الأُجرة أو الزيادة عليها [٥٧] .

ويمكن تأييد هذا الاستبعاد بالرواية ذاتها حيث كان الفرض فيها كونه عاملاً لهم ، بل إنّها نهت عن أخذه من دون عمل ، فيُستفاد كون ما يأخذه في قبال عمله لهم ، وهو بمقدار الأُجرة لا أكثر ، فلا يُستفاد من الرواية الجواز مطلقاً .

القول الثاني : الأكل على قدر عمله ، وإن كان زائداً عمّا يحتاج إليه من سدّ الخلّة ؛ فإنّ المراد من المعروف ما هو معروف في الشرع والعرف من أخذ الأُجرة على عمله الذي هو حفظ الأولاد والأموال ، فله أخذ ذلك كلّه [٥٨] .

وقد يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ إذ لا شك بأنّ أُجرة المثل أمر معروف غير منكر ، كما ويدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار [٥٩] .

القول الثالث : أقلّ الأمرين من مقدار الكفاية ومقدار ما يقابل عمله .

واستدلّ له بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [٦٠] ، ولا ريب في أنّ أقلّ الأمرين أحسن ؛ لأنّه أحوط وأنفع لليتيم [٦١] . وقد يستفاد من الجمع بين الأخبار [٦٢] .

بل ربّما يُدّعى أنّ المراد بالمعروف في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الإحسان ولو بمساعدة آية ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولا شك بأنّ أقلّ الأمرين إحسان ، وهو من المعروف .

المناقشة : لكن هذا وإن كان هو مقتضى الاحتياط ، إلا أنّه لا معيّن لإرادته ؛ إذ كما يصدق المعروف عليه يصدق على من أخذ أُجرته كملاً أيضاً ، وكلّ منهما يصدق عليه أنّه حسن .

القول الرابع : أنّ الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي واستخدام

العبيد وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال ، وأمّا أعيان الأموال وأُصولها فليس للوصيّ أخذها (٦٣).

وهو في الجملة مرويّ عن أهل البيت عليهم السلام (٦٤) (٦٥).

أقول : ولعلّ هذا القول يرجع الى القول الأوّل .

ومن هنا قال بعضهم : « ويندرج فيه نحو وطء بساطهم واستخدام خادمهم والشرب من مائهم إذا كان في ضمنه مصلحة لهم ، ويدخل في ذلك أيضاً جواز الاقتراض من مالهم بعد أن يكون مليّاً وجواز التجارة لهم بمالهم لمن كان مليّاً ، ويدخل فيه كلّ ما كان صلاحه لهم أكثر من فساده ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٦٦) » (٦٧).

القول الخامس : التفصيل بين الوليّ وبين الوصيّ والمنصوب من قِبل الحاكم الشرعي .

أمّا الوليّ الخاص فبناءً على اختصاص الخطاب في الآية به فإن كان غنيّاً فلا يجوز له الأخذ من مال اليتيم ، ولابدّ أن يكون عمله في المال من باب التبرّع تمسّكاً بظاهر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ ، وإن كان فقيراً فيجوز له الأخذ من مال الصغير ـ وهو حفيده ـ بعنوان أنّه نفقة الأقارب .

وأمّا الوصيّ أو المنصوب من قِبل الوليّ العامّ ـ الحاكم الشرعي ـ فيمكنه الأخذ من مال الصغير إجمالاً ؛ وذلك لاحترام عمل المسلم .

وهنا تأتي الاحتمالات الثلاثة في كيفية الأخذ ومقداره ، فإمّا أن يكون الأخذ بمقدارأُجرة المثل ، وإمّا أن يكون الأخذ بمقدار الكفاف ، وإمّا أن يكون أقلّ الأمرين (٦٨).

المناقشة : إنّ قاعدة احترام عمل المسلم لا يختلف الحال فيها بين الحالات

الثلاث .

القول السادس : الفرق بين الحضر والسفر ، فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر ، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً منه ، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد [٦٩] .

المناقشة : إنّه لا دليل على هذا التفصيل ، ولم يبيّن الملاك فيه .

القول السابع : قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف ممّا يجني من الغلّة ، فأمّا المال الناضّ [٧٠] فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره [٧١] ، وقد يتوهّم أنّه مرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام ، فقد روي عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق] في قول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فقال : « هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو يشغل فيها نفسه فليأكل بالمعروف ، وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة » [٧٢] .

المناقشة :

١ـ إنّ المأخوذ إذا كان على نحو الاستحقاق باعتباره أُجرة فلا فرق فيه بين الغلّة أو المال الناضّ .

٢ـ وأمّا النهي عن الأخذ من الدنانير والدراهم الوارد في الرواية فالمراد به مَن وُضع عنده المال دون أن يعمل فيه ، فإنّ منعه من الأخذ لعدم استحقاقه شيئاً لعدم عمله في المال ، لا من جهة كونه ناضّاً ، كما هو ظاهر المقابلة بينه وبين من يحبس نفسه للعمل في مال اليتيم .

القول الثامن : يأكل فيما إذا احتاج واضطرّ ، رواه عكرمة عن ابن عبّاس ، وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإن وجد أوفى [٧٣] .

المناقشة : وردّه النحّاس بقوله : وهذا لا معنى له ؛ لأنّه إذا اضطرّ هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد [٧٤].

القول التاسع : إنّ المراد أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه .

المناقشة : قد تقدّم أنّ الأكل من المال المملوك لصاحبه لا يناسبه أن يوصف بكونه بالمعروف .

٩ ـ هل الأكل على سبيل القرض ؟

إنّه بناءً على جواز الأكل فهل يكون مجّانيّاً ، أو على سبيل القرض ؟

القول الأول : يجوز الأكل على سبيل الابتداء [٧٥] والمجّانية مع الشروط المذكورة .

فلا يجب عليه ردّ ما أكل لو أيسر فيما بعد ؛ لأنّ ما أخذه بحق ، لأنّه تعالى أباح له ذلك من غير ذكر عوض فأشبه سائر ما أُبيح أكله ، ولأنّه عوض عن عمل فلم يلزم بدله كالأجير ، والأصل البراءة ما لم يدلّ دليل [٧٦].

وأمّا ما دلّ على وجوب ردّ ما أخذه فيحمل على الندب أو على أخذه زائداً عن مستحقّه فيجب ردّه حينئذٍ [٧٧].

القول الثاني : يجوز على سبيل القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر [٧٨] ، ولا يستلف أكثر من حاجته [٧٩] . وهو المرويّ عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام [٨٠].

وعليه ، فيجب عليه الردّ فيما بعد ، وهو المشهور بين العلماء ؛ لأنّه استباحة للحاجة ، فكان قرضاً في ذمّته إن أيسر قضاه ، وإن مات ولم يقدر على القضاء

فلا شيء في ذمّته ، كالمضطرّ إلى أكل طعام غيره [٨١] ، وهو أيضاً مروي عن أهل البيت عليهم السلام [٨٢] [٨٣] .

المناقشة :

١ ـ إنّه لا معيّن لإرادة هذا المعنى من الآية دون غيره ؛ فإنّ الظاهر من المعروف : هو في مقابل الإجحاف بحق اليتيم ، ومع أخذ الفقير ما يقابل عمله في حفظ وتنمية مال اليتيم ليس إجحافاً ، بل يصدق عليه أنّه معروف .

٢ ـ وأمّا الروايات فهي ناظرة الى الآكل من مال اليتيم من دون أن يعمل فيه . وقد صرّحت بهذا روايات أُخرى ، فراجع .

١٠ ـ ما هو حكم الغنيّ ؟

لقد أمرت الآية الغني بأن يستعفف ، أي يعفّ ويكفّ عن المال ، نظير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ... ﴾ [٨٤] .

وفهل الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ للوجوب ؟

الاحتمال الأول : كون الأمر للوجوب ؛ لأنّه ظاهر فيه ، وهذا يقتضي عدم جواز أخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله [٨٥] وإن كان له أُجرة . وبه قال الشافعي [٨٦] .

الاحتمال الثاني : كون الأمر للندب ؛ لإشعار لفظ الاستعفاف به [٨٧] .

١١ ـ ما هوا المراد بالغنى والفقر ؟

الاحتمال الأول : إرادة الغنى الشرعي ، وهو قدرة الانسان على تأمين قوت سنة له ولعياله ولو بالقوّة .

المناقشة : إنّ استظهار ذلك من الآية غير واضح .

الاحتمال الثاني : إرادة الغنى العرفيّ ، فالغنيّ عرفاً هو ذو الملاءة [٨٨] .

ومنه يُعرف المراد بالفقر .

١٢ ـ ذكر بعضهم أنّ جريان حكم حرمة الأخذ على الغني ظاهر على من صار المال بيده باختياره أو صار وصيّاً كذلك .

وأمّا غيره كالمجعول من قبل الحاكم قيّماً فيجوز له أخذ أُجرة المثل ؛ للأدلّة العامّة .

وعليه ، فيقيّد الحكم في الآية بالوصي المتبرّع دون من استأجره الحاكم ؛ بل يجوز للحاكم تعيين الأُجرة له إذا لم يوجد الباذل بغير عوض (٨٩) .

المناقشة : إنّه لا دليل على هذا التفصيل .

١٣ ـ وأيضاً ذكر بعضهم أنّ جواز الأكل ثابت للوصي عن الميّت أو من جعله الحاكم وصياً وقيّماً على الأولاد ، فلو صار المال بيده بعد موت صاحبه من غير وصاية شرعية فالظاهر عدم جريان الحكم فيه (٩٠) .

قيل : ويحتمل جريان الحكم مع عدم الوصي وتعذّر الحاكم ، وظاهر الآية لا ينافيه (٩١) .

المناقشة : إن كان المقصود بهذا الاحتمال تصدّي عدول المؤمنين لحفظ مال اليتيم من باب الحسبة فهو وجيه ، وإلا فلا يجوز أصل التصرّف فيه فضلاً عن الأخذ منه .

١٤ ـ مَن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ ... ﴾ ؟

القول الأول : إنّ المخاطب وليّ اليتيم أو من بيده المال .

القول الثاني : المخاطب هو اليتيم ، أي : إن كان غنياً وسّع عليه وأعفّ عن ماله ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره ، قاله ربيعة ويحيى بن سعيد (٩٢) .

المناقشة :

وهذا القول في غاية الغرابة ، لأنّ اليتيم لا يخاطب بالتصرّف في ماله ؛ لصغره ولسفهه ، هذا **أوّلاً** .

ثانياً : إنّه مسبوق بخطاب الأولياء وملحوق به ، فصرف الخطاب إلى غيرهم لا يُصار إليه إلا مع الدليل ، ولا يكفي مجرّد الاحتمال .

ثالثاً : إنّه خلاف السياق الذي انتظمت فيه هذه الآية وما قبلها وما بعدها .

رابعاً : إنّه خلاف الفصاحة ويدلّ على الركاكة ، وكلام البارئ منزّه عن ذلك .

خامساً : إنّه لايتلاءم مع قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً ... ﴾ .

سادساً : إنّه بناء على هذا الفهم لا يكون لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معنى محصّل ؛ إذ أنّ أكل الانسان من مال نفسه لا يناسب التعبير عنه بوصف ﴿ الْمَعْرُوفِ ﴾ ، وإنّما يصح ذلك بالنسبة إلى أكل مال الغير .

المحور الخامس : العمل في مال اليتيم

يستفاد من الآية الكريمة جواز العمل في مال اليتيم للوصيّ ، أو لكلّ مَن بيده المال [٩٣] ؛ وذلك لأحد وجهين :

الوجه الأوّل : إنّ جواز الأكل والأخذ من مال اليتيم إنّما هو بازاء العمل في مال اليتيم ، وليس عطية مجّانية للوصيّ ،سواء أقلنا إنّه أُجرة أو لا ؛ لأنّ من الواضح عدم جواز أكل مال الغير فضلاً عن اليتيم الذي هو مظنّة الإحسان والرفق لا التعدّي والاستغلال .

الوجه الثاني : إنّه حتى بناءً على القول بعدم جواز الأكل مطلقاً من مال اليتيم يكون العمل مشروعاً لأدلّة أُخرى كدليل الوصية ، والحسبة ؛ لأنّ تجميد أموال اليتيم إضرار به وقد يؤدّي إلى ضياعها ، مضافاً إلى نصوص قرآنية أُخرى .

أجل ، بالنسبة إلى تحديد صلاحية الوصيّ لم تكن الآية بصدد بيانه .

المحور السادس : حفظ مال اليتيم

من الواضح كون الآية الكريمة دالّة على أنّه يجب على وليّ اليتيم المحافظة على مال اليتيم كما ينبغي الى زمان بلوغه ورشده [٩٤] ؛ لأنّ إبقاء المال عند الوليّ قبل بلوغ اليتيم ورشده من باب الأمانة ـ المالكية أو الشرعية ـ والأمانة تقتضي الحفظ ، وهذا حكم آخر غير حرمة أكل مال اليتيم .

المحور السابع : زمان الاختبار

القول الأوّل : تقديم الاختبار على البلوغ .

ولعلّ ذلك لأنّ مناط الرشد هو عقل المعاش ، ووجوده لا يتوقّف على البلوغ ، ولأنّه يحتاج عادة الى فسحة من الزمن لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات ، ويترتّب على ذلك المسارعة الى دفع المال الى أهله ، كما يقتضيه الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا ﴾ .

القول الثاني : كون الاختبار بعد البلوغ ؛ نظراً الى أنّه تعالى أوجب دفع أموالهم بعد إيناس الرشد ، فلو كان الابتلاء قبله لما جاز ذلك ، فكيف الوجوب ؟ !

ونوقش بأنّ ضعفه ظاهر ؛ لأنّ لزوم تأخير الدفع عن حصول العلم بالرشد لا يستلزم وجوب تأخير التحصيل عن البلوغ [٩٥] .

الهوامش

(١) النساء : ٦ .

(٢) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٨ ـ ٦٠٩ .

(٣) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٩ .

(٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .

(٧) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٠ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .

(١١) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦٠٧ . كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٤ .

(١٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٣٩ ـ ٤٠ .

(١٣) المصدر السابق : ٤٥ .

(١٤) المصدر السابق .

(١٥) المصدر السابق .

(١٦) البقرة : ٢٨٢ .

(١٧) الطلاق : ٢ .

(١٨) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٥ .

(١٩) النساء : ٦ .

(٢٠) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٥ .

(٢١) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢٢٠ ، أنظر : الهامش للتبريزي .

(٢٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .

(٢٣) المصدر السابق .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٤ ـ ٤٥ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٢٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٢٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٦ . قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٢٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٦ . وأنظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٢٨) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٢٩) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٢ ـ ٦١٣ .
(٣٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٧ .
(٣١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .
(٣٢) المصدر السابق .
(٣٣) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٤ .
(٣٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٠ .
(٣٥) دروس تمهيدية في آيات الأحكام (الايرواني) ١ : ٥١٥ .
(٣٦) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٨ .
(٣٧) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٢ . وأنظر : مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٥ .
(٣٨) النساء : ٢ .
(٣٩) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٦ .
(٤٠) النساء : ١٠ .
(٤١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٢ .
(٤٢) فقد روي عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق] في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، قال : « كان أبي يقول : إنّها منسوخة » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٥٣ ، ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ١١] .
(٤٣) النساء : ١٠ .
(٤٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٥٣ ، ذيل ، ح ١١ .
(٤٥) النساء : ٢٩ .
(٤٦) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤١ .
(٤٧) المصدر السابق : ٤٣ .
(٤٨) المصدر السابق : ٤٤ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٤٩) فقد روي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق] في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فقال : « ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً » . [الكافي (الكليني) ٥ : ١٣٠ ، ح ٥] .

(٥٠) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٢ .

(٥١) المصدر السابق .

(٥٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .

(٥٣) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٢ .

(٥٤) النور : ٦١ .

(٥٥) أنظر : وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٤٤ ، ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ١ . وأنظر : ٢٥٢ ، ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ٦ . وغيرهما .

(٥٦) والروايات في ذلك كثيرة ، منها :

١ ـ روى سماعة عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : « من كان يلي شيئاً من أموال اليتامى وهو محتاج الى ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فيأكل بقدر ولا يسرف ، فإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً » . [الكافي (الكليني) ٥ : ١٢٩ ، ح ١] .

٢ ـ وقال عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : « المعروف هو القوت ، وإنّما عنى الوصيّ والقيّم في أموالهم بما يصلحهم » [الكافي (الكليني) ٥ : ١٣٠ ، ح ٣] .

(٥٧) زبدة البيان (الأردبيلي) : ٦١٢ .

(٥٨) المصدر السابق .

(٥٩) كرواية هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق] فيمن تولّى مال اليتيم ما له أن يأكل منه ؟ فقال : « ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فيأكل بقدر ذلك » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٥١ ، ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ٥] .

(٦٠) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٥٠ .

(٦١) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٥ . آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٩ .

(٦٢) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٢ .

(٦٤) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .

(٦٥) المصدر السابق .

وهي عدّة روايات ، منها :

١ ـ ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق] ـ في حديث ـ قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ؟ قال : « تُخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، وتُخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه » . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : « أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته ، وأمّا الطعام فاجعلوه جميعاً ؛ فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٤٤ ، ب ٧٣ ممّا يُكتسب به ، ح ١ . والآية من سورة البقرة : ٢٢٠] .

٢ ـ ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [= الإمامان محمّد بن علي الباقر عليه السلام أو جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام] قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره ، أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال : « إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويردّ نادّتها ، فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ، ولا مضرّ بالولد » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٥٢ . ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ٦] .

٣ ـ ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام] : إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم ، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : « إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا » ، وقال عليه السلام : « ﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ فأنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ » [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ب ٧١ ممّا يُكتسب به ، ح ١ . والآية الأُولى من سورة القيامة : ١٤ . والثانية من سورة البقرة : ٢٢٠] .

(٦٦) أحكام القرآن (الطبري) ٢ : ٥٠ .

(٦٧) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .

(٦٨) راجع : آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٩ ، أُنظر : الهامش للتبريزي .

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٣ .

(٧٠) الناضّ : الدينار والدرهم ، ويُسمّى المال ناضّاً إذا تحوّل الى نقد بعد أن كان متاعاً . أُنظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٣ ، الهامش (١) .

(٧١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٣ .

(٧٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، ب ٧٢ ممّا يُكتسب به ، ح ٩ .

(٧٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٣ .

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٣ .

(٧٥) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٦ .

(٧٦) المصدر السابق : ١٣٥ .

(٧٧) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ١٠٥ .

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤١ ـ ٤٢ .

(٧٩) المصدر السابق .

(٨٠) فقد روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذ وينوي أن يردّه ؟ قال : « لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فإن كان من نيّته أن لا يردّه فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ » . [الكافي (الكليني) ٥ : ١٢٨ ، باب أكل مال اليتيم ، ح ٣ . والآية من سورة البقرة : ٢١٩] .

(٨١) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٥ .

(٨٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .

(٨٣) وهي عدّة روايات ، منها :

١ ـ ما رواه علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام [= الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام] : إنّ لي ابنة أخ يتيمة ، فربّما أُهدي لها الشيء فآكل منه ثمّ أُطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يا ربّ هذا بذا ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس » . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٤٩ ، ب ٧١ ممّا يُكتسب به ، ح ٢] .

٢ ـ ما رواه الطبرسي قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه : من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثمّ يردّ عليه ما أخذ إذا وجد . وهو مرويّ عن الباقر عليه السلام . [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ١٧ : ٢٤٩ ، ب ٧١ ممّا يُكتسب به ، ح ٧].

(٨٤) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٦ .

(٨٥) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٨ .

(٨٦) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٤ .

(٨٧) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٧ .

(٨٨) المصدر السابق .

(٨٩) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٦١٢ . مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٤ .

(٩٠) مسالك الافهام (الكاظمي) ٣ : ١٣٥ .

(٩١) المصدر السابق .

(٩٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤١ .

(٩٣) أُنظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٤٠ .

(٩٤) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٢١٧ .

(٩٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٣٦ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى